



الحمد لله،

قرار

القضية عدد : 2018/49
تاریخ القرار : 3 ماي 2018

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعى: ع.ع.ب

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأملاك المعنية بالمصادر
والاسترجاع لفائدة الدولة، الكائن عنوانه بمقر وزارة المالية، تونس العاصمة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 13 مارس 2018 والمرسمة تحت ع49/2018 عدد والتي تفيد أنّ المدّعى تقدّم بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأملاك المعنية بالمصادر و الاسترجاع لفائدة الدولة طالبا الحصول على نسخة من القوائم المالية للشركات المصدرة لسنوات الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، مما دفعه للقيام بدّعوى الحال طالبا إلزام رئيس اللجنة المذكورة بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي ع22 عدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدّعوى ومؤيداتها على رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأملاك المعنية بالمصادر والاسترجاع لفائدة الدولة لإبداء ملحوظاته في خصوصها كإدلة بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من قبل رئيس اللجنة المعنية والذي تضمن بالخصوص أن الكتابة القارة للجنة سبق لها أن أجابت العارض على مطلبه وإعلامه بعدم توفر المعطيات المطلوبة لديها، مضيفا أنها أحالته على الهيكل المعنى طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي ع22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعمّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والأملاك المعنية بالمصادر والاسترجاع لفائدة الدولة بتمكين العارض من نسخ من القوائم المالية للشركات المصدرة بعنوان السنوات الممتدة بين 2011 و2015، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والأملاك المعنية بالمصادر والاسترجاع لفائدة الدولة، بأنه سبق لكتابة القارة للجنة أن أجابت العارض على مطلبها وأعلنته بعدم توفر المعلومات المطلوبة لديها، مضيفة أنه تمت إحالته على الهيكل المعني طبقاً لما اقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبطة بالوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث اقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه في صورة توفر المعلومة لدى هيكل غير الهيكل الذي تمّ ايداع مطلب النفاذ لديه، يتعمّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالته مطلبه على الهيكل المعني وذلك في أجل أقصاه (5) أيام من توصله بالمطلب.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن الوثيقة موضوع طلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، كما ثبت أن هذه الأخيرة احترمت مقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ووجهت العارض إلى

الهيكل المعنى بطلبه، فإن الدعوى الماثلة تغدو فاقدة لما يوسمها من الناحية القانونية وهو ما يتوجه معه رفضها أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلى:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 مאי 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابليسي وخالد السلامي ومحمد القسطنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

